

قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٧/٤/٢٠١١

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق
التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب
وفروعها برقم (٦٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس
الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١
باقترح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١١/٤/٦ .



قـرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٩) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣/أولاً / ١ ، ٣ ، ٨ ، ثانياً / ٦ ، ٧ ، ٨) من الباب الثالث (المزايا والإعانات) النصوص التالية:-
- الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)
- مادة(٩): يشترط في العضو ما يلي:
- ٦- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وذلك طبقاً للجدول التالي:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٢٠٧٠
٢١	٢٢١١
٢٢	٢٣٥٢
٢٣	٢٤٩٣
٢٤	٢٦٣٤
٢٥	٢٧٧٦
٢٦	٢٩١٧
٢٧	٣٠٥٨
٢٨	٣١٩٩
٢٩	٣٣٤٠
٣٠	٣٤٨١
٣١	٣٦٢٢
٣٢	٣٩٧٩
٣٣	٤٢٩٢
٣٤	٤٦٤٩
٣٥	٤٧٨٩
٣٦	٥١٠٧



٥٧٢٢	٣٧
٦٤٠٣	٣٨
٧٢١٨	٣٩
٧٦٨٤	٤٠
٨٤١٠	٤١
٩١٢٨	٤٢
٩٩٧٥	٤٣
١٠٩٦٣	٤٤
١١٩٦٧	٤٥
١٣٠٨٣	٤٦
١٤١٧٥	٤٧
١٥٣٧٥	٤٨
١٦٥٧٢	٤٩
١٧٩١٦	٥٠
١٩٣٦٧	٥١
٢١٠٦١	٥٢
٢٢٨٤٨	٥٣
٢٤٨٧٠	٥٤
٢٧١٨٧	٥٥
٢٩٧٥٢	٥٦
٣٢٥٨٨	٥٧
٣٥٦٧٨	٥٨
٣٧٢٩١	٥٩
٣٩٠٠٠	٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث: (المزايا والإعانات)

مادة (١٣):

أولاً: يقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية:

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو :-

الدرجة المالية	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
إدارة عليا ودرجة أولى	تسعة وثلاثون ألف
درجة ثانية فأقل	سبعة وثلاثون ألف

- مع مراعاة أن الدرجة المالية هى الدرجة الأصلية التى يشغلها العضو فى تاريخ انتهاء خدمته ولا يعتد بالدرجة المنتدب عليها أو المكلف بها أو المفوض باختصاصاتها .

٣- يجوز قيام الشركة التجارية للأخشاب بصرف المزايا لحالات المعاش المبكر الجماعي وفقاً لسن العضو فى تاريخ الخروج على النحو التالي :

السن بالسنوات	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
٤٥-٤٩	١٤٠٠٠
٥٠	١٧٠٠٠
٥١	١٩٠٠٠
٥٢	٢٠٠٠٠
٥٣	٢١٠٠٠
٥٤	٢٢٠٠٠
٥٥	٢٤٠٠٠
٥٦	٢٦٠٠٠
٥٧	٣٠٠٠٠

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الخروج كسنوات ولا يعتد بجزء السنة مهما بلغ وذلك طبقاً للمبين عاليه.



٤٦٠٧٦

- أن يقوم الصندوق برد هذه المبالغ للشركة في حالة بلوغ العضو سن الستين مع تخفيضها بمبلغ ألف جنيه للدرجة الثانية فأقل.

- إذا قل سن العضو عن ٤٥ عاماً يرد له ما سدده من اشتراكات .

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وأي قوانين أخرى تؤدي إلى زيادة الأجر الأساسي .

ثانياً: الإعانات التي يقدمها الصندوق للأعضاء :

٦- ١٠٠٠ جنيه في حالة الزواج الأول للعضو .

٧- ١٠٠٠ جنيه في حالة زواج كريمة العضو أو نجله .

٨- تمنح إعانة في حالة الكوارث يقدرها مجلس الإدارة بحد أقصى ألف

جنيه للحالة وعشرة آلاف جنيه لجميع الحالات خلال السنة .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٦١ / ٢٦٢) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى																																																																				
الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٩): يشترط فى العضو ما يلى: ٦- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وذلك طبقاً للجدول التالى:- <table> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٢٠ سنة فأقل</td><td>٢٠٧٠</td></tr> <tr> <td>٢١</td><td>٢٢١١</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>٢٣٥٢</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>٢٤٩٣</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>٢٦٣٤</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>٢٧٧٦</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>٢٩١٧</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>٣٠٥٨</td></tr> <tr> <td>٢٨</td><td>٣١٩٩</td></tr> <tr> <td>٢٩</td><td>٣٣٤٠</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>٣٤٨١</td></tr> <tr> <td>٣١</td><td>٣٦٢٢</td></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>٣٩٧٩</td></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٤٢٩٢</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>٤٦٤٩</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٤٧٨٩</td></tr> </table>	السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢٠ سنة فأقل	٢٠٧٠	٢١	٢٢١١	٢٢	٢٣٥٢	٢٣	٢٤٩٣	٢٤	٢٦٣٤	٢٥	٢٧٧٦	٢٦	٢٩١٧	٢٧	٣٠٥٨	٢٨	٣١٩٩	٢٩	٣٣٤٠	٣٠	٣٤٨١	٣١	٣٦٢٢	٣٢	٣٩٧٩	٣٣	٤٢٩٢	٣٤	٤٦٤٩	٣٥	٤٧٨٩	الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٩): يشترط فى العضو ما يلى: ٦- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وذلك طبقاً للجدول التالى:- <table> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٢٠ سنة فأقل</td><td>٨٣</td></tr> <tr> <td>٢١</td><td>٣٥١</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>٦١٩</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>٨٨٦</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>١١٥٤</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>١٤٢٢</td></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>١٦٩٠</td></tr> <tr> <td>٢٧</td><td>١٩٥٨</td></tr> <tr> <td>٢٨</td><td>٢٢٢٥</td></tr> <tr> <td>٢٩</td><td>٢٤٩٣</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>٢٧٦١</td></tr> <tr> <td>٣١</td><td>٣٠٢٩</td></tr> <tr> <td>٣٢</td><td>٣٣٠١</td></tr> <tr> <td>٣٣</td><td>٣٦٠٣</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>٣٦٩٤</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٣٦٩٤</td></tr> </table>	السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢٠ سنة فأقل	٨٣	٢١	٣٥١	٢٢	٦١٩	٢٣	٨٨٦	٢٤	١١٥٤	٢٥	١٤٢٢	٢٦	١٦٩٠	٢٧	١٩٥٨	٢٨	٢٢٢٥	٢٩	٢٤٩٣	٣٠	٢٧٦١	٣١	٣٠٢٩	٣٢	٣٣٠١	٣٣	٣٦٠٣	٣٤	٣٦٩٤	٣٥	٣٦٩٤
السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																																																				
٢٠ سنة فأقل	٢٠٧٠																																																																				
٢١	٢٢١١																																																																				
٢٢	٢٣٥٢																																																																				
٢٣	٢٤٩٣																																																																				
٢٤	٢٦٣٤																																																																				
٢٥	٢٧٧٦																																																																				
٢٦	٢٩١٧																																																																				
٢٧	٣٠٥٨																																																																				
٢٨	٣١٩٩																																																																				
٢٩	٣٣٤٠																																																																				
٣٠	٣٤٨١																																																																				
٣١	٣٦٢٢																																																																				
٣٢	٣٩٧٩																																																																				
٣٣	٤٢٩٢																																																																				
٣٤	٤٦٤٩																																																																				
٣٥	٤٧٨٩																																																																				
السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																																																				
٢٠ سنة فأقل	٨٣																																																																				
٢١	٣٥١																																																																				
٢٢	٦١٩																																																																				
٢٣	٨٨٦																																																																				
٢٤	١١٥٤																																																																				
٢٥	١٤٢٢																																																																				
٢٦	١٦٩٠																																																																				
٢٧	١٩٥٨																																																																				
٢٨	٢٢٢٥																																																																				
٢٩	٢٤٩٣																																																																				
٣٠	٢٧٦١																																																																				
٣١	٣٠٢٩																																																																				
٣٢	٣٣٠١																																																																				
٣٣	٣٦٠٣																																																																				
٣٤	٣٦٩٤																																																																				
٣٥	٣٦٩٤																																																																				



٥١٠٧	٣٦
٥٧٢٢	٣٧
٦٤٠٣	٣٨
٧٢١٨	٣٩
٧٦٨٤	٤٠
٨٤١٠	٤١
٩١٢٨	٤٢
٩٩٧٥	٤٣
١٠٩٦٣	٤٤
١١٩٦٧	٤٥
١٣٠٨٣	٤٦
١٤١٧٥	٤٧
١٥٣٧٥	٤٨
١٦٥٧٢	٤٩
١٧٩١٦	٥٠
١٩٣٦٧	٥١
٢١٠٦١	٥٢
٢٢٨٤٨	٥٣
٢٤٨٧٠	٥٤
٢٧١٨٧	٥٥
٢٩٧٥٢	٥٦
٣٢٥٨٨	٥٧
٣٥٦٧٨	٥٨
٣٧٢٩١	٥٩
٣٩٠٠٠	٦٠

٤٤٥٤	٣٦
٥٠٥٦	٣٧
٥٧٦٠	٣٨
٦١١٧	٣٩
٦٦٩٦	٤٠
٧٢٨٩	٤١
٧٩٩٥	٤٢
٨٧٩٩	٤٣
٩٦٣٣	٤٤
١٠٥٨٤	٤٥
١١٥٠٤	٤٦
١٢٥٠٢	٤٧
١٣٤٥٩	٤٨
١٤٥٢٩	٤٩
١٥٧٧١	٥٠
١٧٢٥٢	٥١
١٨٧٧٨	٥٢
٢٠٣٨٧	٥٣
٢٢٢١٧	٥٤
٢٤٢٨٦	٥٥
٢٦٦٢٧	٥٦
٢٩١٩٤	٥٧
٣٢٠٢٨	٥٨
٣٣٤٩٠	٥٩
٣٥٠٠٠	٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ
الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة
الميلاد وسنة الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



الباب الثالث: (المزايا والإعانات)

مادة (١٣):

أولاً: يقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية:

- ١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو :-

الدرجة المالية	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
إدارة عليا ودرجة أولى	خمسة وثلاثون ألف
درجة ثانية فأقل	ثلاثة وثلاثون ألف

- مع مراعاة أن الدرجة المالية هى الدرجة الأصلية التى يشغلها العضو فى تاريخ انتهاء خدمته ولا يعتد بالدرجة المنتدب عليها أو المكلف بها أو المفوض باختصاصاتها.

- ٣- يجوز قيام الشركة التجارية للأخشاب بصرف المزايا لحالات المعاش المبكر الجماعى وفقاً لسن العضو فى تاريخ الخروج على النحو التالى :

السن بالسنوات	الميزة التأمينية المستحقة
٤٩-٤٥	١٣٠٠٠ جنيه
٥٠	١٦٠٠٠ جنيه
٥١	١٧٠٠٠ جنيه
٥٢	١٨٠٠٠ جنيه

الباب الثالث: (المزايا والإعانات)

مادة (١٣):

أولاً: يقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية :

- ١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو :-

الدرجة المالية	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
إدارة عليا ودرجة أولى	تسعة وثلاثون ألف
درجة ثانية فأقل	سبعة وثلاثون ألف

- مع مراعاة أن الدرجة المالية هى الدرجة الأصلية التى يشغلها العضو فى تاريخ انتهاء خدمته ولا يعتد بالدرجة المنتدب عليها أو المكلف بها أو المفوض باختصاصاتها.

- ٣- يجوز قيام الشركة التجارية للأخشاب بصرف المزايا لحالات المعاش المبكر الجماعى وفقاً لسن العضو فى تاريخ الخروج على النحو التالى :

السن بالسنوات	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
٤٩-٤٥	١٤٠٠٠
٥٠	١٧٠٠٠
٥١	١٩٠٠٠
٥٢	٢٠٠٠٠



٢١٠٠٠	٥٣
٢٢٠٠٠	٥٤
٢٤٠٠٠	٥٥
٢٦٠٠٠	٥٦
٣٠٠٠٠	٥٧

٢٠٠٠٠ جنيه	٥٣
٢١٠٠٠ جنيه	٥٤
٢٢٥٠٠ جنيه	٥٥
٢٤٠٠٠ جنيه	٥٦
٢٥٠٠٠ جنيه	٥٧

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الخروج كسنوات ولا يعتد بجزء السنة مهما بلغ وذلك طبقاً للمبين عاليه.
- أن يقوم الصندوق برد هذه المبالغ للشركة فى حالة بلوغ العضو سن الستين مع تخفيضها بمبلغ ألف جنيه للدرجة الثانية فأقل.
- إذا قل سن العضو عن ٤٥ عاماً يرد له ما سدده من اشتراكات .

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وأي قوانين أخرى تؤدي إلى زيادة الأجر الأساسي .

ثانياً: الإعانات التي يقدمها الصندوق للأعضاء :

- ٦- ١٠٠٠ جنيه فى حالة الزواج الأول للعضو .
- ٧- ١٠٠٠ جنيه فى حالة زواج كريمة العضو أو نجله.
- ٨- تمنح إعانة فى حالة الكوارث يقدرها مجلس الإدارة بحد أقصى ألف جنيه للحالة وعشرة آلاف جنيه لجميع الحالات خلال السنة .

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن بالفرق بين سنة الميلاد وتاريخ الخروج كسنوات ولا يعتد بجزء السنة مهما بلغ وذلك طبقاً للمبين عاليه .
- أن يقوم الصندوق برد هذه المبالغ للشركة فى حالة بلوغ العضو سن الستين مع تخفيضها بمبلغ ألف جنيه للدرجة الثانية فأقل .
- إذا قل سن العضو عن ٤٥ عاماً يصرف له ما سدده من اشتراكات .

٨- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للوائح الأجور المعمول بها بالشركة فى ٢٠٠٩/١/١ وبما يتضمن العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وأي قوانين أخرى تؤدي إلى زيادة الأجر الأساسي .

ثانياً: الإعانات التي يقدمها الصندوق للأعضاء :

- ٦- ٦٠٠ جنيه فى حالة الزواج الأول للعضو .
- ٧- ٦٠٠ جنيه فى حالة زواج كريمة العضو أو نجله.
- ٨- تمنح إعانة فى حالة الكوارث يقدرها مجلس الإدارة بحد أقصى ألف جنيه للحالة وخمسة آلاف جنيه لجميع الحالات خلال السنة .



٤٦٠٧٦

<u>الباب التاسع: (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٦٧):</u> يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق . تسري هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .	<u>الباب التاسع: (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٦٧):</u> يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .
---	--



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٤/٦ رقم القيد : (٦٩)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها

تقدم الصندوق المشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة .
وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لالتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٠ .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٦/٩) من الباب الثاني (الاشتراكات و شروط العضوية) ،
 - تعديل المادة (١٣/أولاً / ١ ، ٣ ، ٨ ، ثانياً / ٦ ، ٧ ، ٨) من الباب الثالث (المزايا والإعانات) ،
 - تعديل المادة (٦٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) .
- * تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

سج

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد استيفائها مع الصندوق .
المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٤/١
(نبيلة رشاد)

أنا

السيد الاستاذ الدكتور مساع، رئيس الهيئة :
روجت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

١٤
٤/١١

د. د. عادل سيد
نقدم بامتياز لقراركم
٤/١١
٢٠١١